

فأذا جلس بها تشهدت انت التي تجاه العود وتكعت وتجدت وتجدت وتجدت
 وسلم بالجميع **التي** ومعنى الا كثران يصلي بكل طائفة لعدة بلاقتنا **فصل**
 وتوجهت بنحو خطرة بشرط كون طائفة اليعرب فالكثير واليه من حضرة الخطرة
 وبشرط ان القلة لا يفتوا ويستسقاء لمكتوبة وكسوف وعيداد كد وشق حله ما يجرى
 به عن نفسه ولا يتفكره كسيف وسيلين وكرة ما منع الما لها الحفر وهو زود من الدرع
 بليس تحت القلتسوة او غير غيره كرج منقوس بيدهم او تعلقه كوشن وهو الترح وهو الرطب
 حل جين ولا يبيد واذا اشتد خوف صلوا رجلا وكما في القبلة وغيرها ولا يلزم اشتد
 اليها ولو لم يكن ولا يبيد على ذلك ولا يجرىها ونحوه جماعة مع امكان منة بعدة ولا يضر
 تقدم ما عوم ولا تلاويش سلاح بدم ولا كرويز لمصلحة ولو انكروا حاله هو من غيره
 وهو ما ليس او يسبح او يقرأ او يترجم فاله او خوف فوت عدو او وقت وشوق بعرفة او صل
 نفسه او اهله او اهل اذ به عنه ذلك وعن نفس واهل وما يجرى فان كانت لسواد طنة
 عدوا او ذميا مع ان يراه ان بان بقصد غيره كمن يخاف عدوا ان يخاف عن رفقته
 صلواتها ثم بان من طريق او خاف بغيرها كمن لا يملكها او مكرها وكما تقدم سورة او كثر
 خذت من خوف او امن في صلاة انتقل ويمنى ولا يزول خوف الا بالهرم الكلال ونحو
 انتقل ولو مفردا ولا يتصل بطول كرويز وتبطل بفعل لا يتعلق نقال او كلام **فصل**
الجمعة افضل في القبول وفرصة مكة قبل الجمعة وقال الشيخ فعلت بمكة على صلاة
 الجوز وفوطته المدينة وفي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا يجوز الرجاء ولا تتعدى
 الظهر وتبطل قبل الزوال ما لم يجر من قبلها في غيرها ولا تجتمع حيث اجمع وشرع الوقت
 صلى الظهر اهل بلد تلزم مع بناء وقتها لم تنص وتترك في فبينة خوف توتها او الظهر بدل
 عنها اذا فاتت وتجب عينا على كل ذلك مسلم مكلف حتى لا يعزله مسقوط بنا ولو من
 قصب ولو تفرق وشمله اسم واحد ولو تفرق فرسخ او تفرق كثير **فصل**
 باحوال اليمين او توبة شرها على موعلي اصلاحها والا فامة بها صبيها وشقا وعلى خارج
 عن بلد تقاه به وينبذ بين مسودة وقت فعلها فرسخا قبل قول بقري صغيرة وقيام
 من مسافر في غير منزلهم بغيره ولا تجب على مسافر اربع النحر واليمين هو خارج البلد في
 يسهه وفيما وقت فعلها فوه فرسخ ولا على عبد وبعض مطلقا وامورة وختن ومن
 خصمه هاتم اجزا له ولم تنعقد به ولم يجر ان يؤتم فيها ولا من لزمته بغيره وتجب على
 من يرضى وعدن وير حصرها وتنعقد به ولا تنعقد من يلمد حضوا جمعة قبل اذ
 يقبضا وتصح من ثم معد وان كان تأخيرها افضل ولو زال عند فعله فان حضر
 بعد كانت فلا حتى باع وحضوها المعزور ولين اختلف في وجوبها عليه
 لعبد باذن وحي افضل ونج تصدق بها را وصفة تاركها بلا عن
 لا يتركه لو كان نية او هل تلزمه صلاة الظهر جماعة مع امن فتنة وحرم سن
 وبنه والتمتع به

من تلزمه بعد زوال **وتجها** وتقبله بعد نداء تمام حتى يصل ان لم تنصف فوت
 زفتته وكرة قبله ما لم يراه بها في طر يقوه **فصل** ولصحتها شروط
 وليس منها اذبح اقام ومصر كجود وكسوف فاستسقاء **احدها** الوقت وهو
 بان اول وقت عهده لاخر وقت ظهر وتلزم بزوال وجدة الضحل ولا تستقطب شقفي
 غروجه فان خشق قبل الحزيمة صلوا طائرا واه جمعة **الثاني** استسقاء او عين
 لولوا لتمام من اهل وجوبها بقرينة استسقاء انما لا يصنعون عنها اصفا والاشيا
 بالاجعة ببلدة يسكنها اهلها بعض السنة دون بعض ولا يصنعون عنها اصفا والاشيا
 نيام ونحو غيرها تارب البنيان من الصلح لا فيما بعده **الثالث** عرقا ولا يتم عدد
 من بلاد بن متفاريين ولا يصح جميع اهل بلد كامل في ناقص ولا اول مع نية العدد
 جميع كل قوم وحدهم **الثاني** حضورهم ولو كان كلهم عيما او خرا او صفا سوي
 الامام وان قوب اتم وجد سمع ولم يسمع لم تصح وان نقصوا قبل اقامتها استسقاء او عين
 ظهور ان لم تكن اعادةها ولو لم يقرأ لغيره ثابته فنقصوا وان بقي العدد ولو من باب النبي
 لم يسمع الخطبة والحقران لم يسمع قبل نفيهم **وتجها** فيما تقدم ذكره انما جمعة وان راى
 الامام وصحة العدد فنقص لم يجر ان يؤتمهم ولو لمه ان يتخافا احدثهم وان راى
 واحدا منهما او امره من السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجر باقل بل العدد ولا ان يتخلف
 ولا يعكس الا لاية باطلة ولو لم يرها ثم يوطن مسكون فليجب تسب امهم بها ربه ومن
 في وقتها احم وادركهم الامام منها ركعة يسجد فيها اتمها **الجمعة** وبعده ولو ركعتين
 وفيه اقل من ركعة فظهر ان ان يديه بوقته والا فزلا ومن ركع معه ثم ضم عن سجدة
 له وعلى ظهره ان او جلده لا وضع يديه او جلده على ظهره او رجل غيره ولو لم يركع
 زوال رحام ما لم يخف قوت ثابته فينبأ بعه فيها وجوبا وتصبر الا لا وتتم جمعة فان
 لم يركع بعد ما كتمت بطلت وجعلت فسد **فصل** في نسيها في ركعة بعد سلامه وقت
 جمعة وبعد سلام استسقاء فظهر ان اذا ركعت بنسيها في ركعة بعد سلامه وقت
 فوته فتابعه فقولوا ولم يخف فسد نزع الامام لم يجر فيها ومزودا ركعة الملقف **الجمعة**
 تقدم خطبتين بول ركعتين لامن الظهر وقيل لا بد لينة وهو ظاهر ولا باس بقول نعمان
 كجيفة وشطره وقت **وتجها** وتوجهها حقا وحضوا العدد ركعتين من يجر
 ان يؤتم فيها **واركها** جدا بلغظ النور والصلوة على سوا الله عليه ولم يوجب
 معها سلام وقراءة **الجمعة** كاملة او جزيا او محرر ولا باس بزيادة عليها وشروط بعضها كون
 اية مستقلة بمعنى او حكم فلا يجزى كثر نظر او مدتها امتنان **والوصية** تنفوي
 وتجر ولا تملك